او بيت المقدس بقوله وهو من مشى الى المدينة او نذر المشي الى بيت المقدس اتاهما ان لو ... لا

لزوم المشي انما يجب بنذره الى مكة وكلام كلام المص انه يلزمه الاتيان ولو كان جبر النذر راجح

المسجدين ومحوا هو قول ابن القاسم البحصا خليل بقوله وبهذا ان كان بعض قال او لا لكونه بافضل

خلاف ثم بين شرط لزوم الاتيان الى المدينة او بيت المقدس بقوله ان ينوي بمشيه لعتبتهما البعضا الطاعة

ولو نفلا ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف بمسجديهما ويقوم مقام نية الصلاة به ان ذكر المسجدين تعيينهما

قال خليل عن الحطاب عاملا لابن ... ومشى للمدينة او ايليا ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب

ولا بان لم ينو الصلاة وما معناه المسجد بيتهما او لاتيانهما فلا شيء عليه من هدي ولا غيره لتركه لا

تيان الببعضهما فيلك الحالة لان مجيء المشي لا في مدينة بيد بخلاف ناذر المشي الى مكة فيلزمه الاتيان

الببعضها بحج او العمرة ونذرها قال خليل ولزم المشي الى مسجد مكة ولو لصلاة والحاصل ان ناذر

المشي الى مكة يلزمه ولو لم ينو صلاة ولا صوما ولا غيرهما او جعله غير التعيين فيما عنده وعن عدم التعيين

بحج او عمرة واما ناذر المشي الى غيرها يحتمل بين كونه الى المدينة او ايليا وغيرهما الى حرم ... بل

وتنوع في بيان حكم من عين غيرها بقوله واما ناذر المشي الى احد المساجد غير هذه الثلاثة مساجد

مسجد مكة والمدينة وايليا فلا يلزمه ان ياتيها من موضع نذره كما ... وكل لعبد الصلاة في ... عا

فيها او الاعتكاف ولا صوم ويصل او يعتكف او يصوم بموضعه ولا يلزمه ان يعمله ما نذره لانه طاعة ويقع

عند الشعبي لانه لا يحتاج الى غير مكة وكلامه قوله ويصل بموضعه ولو كان الموضع الذي نذر الصلاة

فيه قريبا من موضعه وهذا قول ومقابله يحكي الخلاف في القريب جدا فقيل يلزمه الاتيان اليه وقيل يعمل

ما نذره بموضعه ولا يلزمه الاتيان الى غيره ولو قرب جدا الكلام ميال البعيد قال خليل والمقام على

ما يلغى ومشى لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان قال الحطاب ان من نذر المشي الى مسجد غير الثلاثة

ولا الاعتكاف

19

ولا الاعتكاف او صلاة فيه فانه لا يلزمه المشي الى ما نذره وانما يفعله بموضع نذره الا القريب

جدا فيه فقولان بالاتيان اليه وعدمه ويفعل ما نذره بموضعه كالبعيد والدليل على ذلك

قال المص صلى الله عليه وسلم وغيره لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام

والمسجد الاقصى ولا يشكل على المشهور من نذر ان يطيع الله فليطعه فانه عام مخصوص

بهذا الحديث وخصه في بيان العطل بما لا يمشي له الا غير بقاع فيه لانه لا فائدة في ما ذكر الحديث

من عدم لزوم المشي الى غير المساجد الثلاثة وبين ما قاله لو كان ناذرا زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم

او زيارة رجل صالح او ميت يلزمه ولو كان بموضع بعيد من الثلاثة ولكن لا يلزمه المشي لينتفع

الوفاء بالنذر على المعتمد بخلاف ناذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة فيحصل له ثواب الطاعة

في اي مسجد لانه لم يجعل لها علة غير المساجد الثلاثة ولكن وقع الاختلاف فيما بين مكة

والمدينة بعد الاتفاق على انهما افضل من بيت المقدس دون فضلهما العضل والذي ذهب اليه مالك ان المدينة

افضل وهو الذي عليه اكثر اهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين

عنه ان مكة افضل قال خليل والمدينة افضل ثم مكة افضل من بيت المقدس وبيت المقدس افضل

من جميع المساجد المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ...

الخليفة وغيرها مما ذكر الشارح ... وجمهورهم في هذا على خليل قال ابن عبد السلام

والتفضيل مبني على كثرة الثواب المترتب على العمل فيهما والخلاف المذكور فيهما غير قبر

المصطفى صلى الله عليه وسلم لقيام الاجماع على افضليته على سائر بقاع الارض والسماوات وكذا

الكعبة على ... العرش حتى ... التعلق الخصيصة اجزاء المصطفى الذي هو افضل الخلق على الاطلاق

ولعل معنى فضل العين على غيرها انه اعظم حرمة من غيرها كما قال ابن عبد السلام تفضيل

على الخلاف بين تفضيل مكة والمدينة بين الاجنة الى ان ...

الخلاف بين الاجنة في غير محل الصلاة والسلام ... افضل من الارض والسماوات والعرش

copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)